

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : ختم القرآن واستحبابه كل سبعة أيام وفي ثلاث أحسن إعادة ما أسقطه الإمام من الآيات ليلة الختم وقراءة القرآن في الطريق وفي حال الاضطجاع .

فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي ﷺ فأمره بذلك رواه القاضي في الجامع بإسناده .

فصل : وسئل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم ينبغي أن يفعل قد كان بمكة يוכלون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها فإذا كان ليلة الختم إعادة وإنما إستحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب .

فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع قال إسحاق بن إبراهيم خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعتة يقرأ سورة الكهف وعن إبراهيم التيمي قال : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت السجدة قلت له أتسجد في الطريق ؟ قال : نعم وعن عائشة أنها قالت أني لاقرأ القرآن وأنا مضطجة على سريرتي رواه الفريابي في فضائل القرآن عن عائشة .

فصل : يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ليكون له ختمة في كل أسبوع قال عبد الله بن أحمد كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة يقرأ في كل يوم سبعة لا يتركه نظراً وقال حنبل : كان أبو عبد الله ﷺ يختم من الجمعة إلى الجمعة وذلك لما [روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : اقرأ القرآن في سبع ولا تزيد على ذلك] رواه أبو داود و [عن أوس بن حذيفة قال : قلنا لرسول الله ﷺ لقد أبطأت عنا الليلة قال : إنه طرأ علي حزبي من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أتمه] قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تخرّبون القرآن قالوا : ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده رواه أبو داود ويكره أن يؤخر القرآن أكثر من أربعين يوماً [أن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم تختم القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لو ينزل من سبع] أخرجه أبو داود وقال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ولأن تأخيرها أكثر من ذلك يفضي إلى نسيان القرآن والتهاون به فكان ما ذكرنا أولى وهذا إذا لم يكن له عذر فأما مع العذر فواسع له .

فصل : وإذا قرأه في ثلاث فحسن لما [روي عن عبد الله بن عمرو قال : قلت لرسول الله ﷺ إن

بي قوة : اقرأه في ثلاث] رواه أبو داود فإن قرأه في أقل من ثلاث فقد روي عن أبي عبد
ا أنه قال : أكره أن يقرأه في أقل من ثلاث وذلك لما روى عبد ا بن عمرو قال : قال رسول
ا A : [لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث] رواه أبو داود وروي عن أحمد أن ذلك غير مقدر
وهو على حسب ما يجد من النشاط والقوة لأن عثمان كان يختمه في ليلة وروي ذلك عن جماعة من
السلف والترتيل أفضل من قراءة الكثير مع العجلة لأن ا تعالى قال : { ورتل القرآن
ترتيلا } وعن عائشة أنها قالت : ولا أعلم نبي ا قرأ القرآن كله في ليلة رواه مسلم وعنها
قالت : [كان رسول ا A لا يختم القرآن في أقل من ثلاث] رواه أبو عبيد في فضائل القرآن
وقال ابن مسعود من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهذه كهذا الشعر ونثر كنثر الدقل